

مناهل العرفان في علوم القرآن

القريبى واليتامى والمساكين الحاضرين لقسمة التركة شيئا منها وهذا الحكم باق على وجه النذب ما دام المذكورون غير وارثين ولا تعارض ولا نسخ .

نعم لو كان حكم إعطاء هؤلاء هو الوجوب ثم رفع بآيات الموارث وتقرر النذب بدليل آخر بدلا من الحكم الأول فلا مفر من القول بالنسخ ولكن المأثور عن ابن عباس أن الآية محكمة غير أن الناس تهاونوا بالعمل بها وهذا يجعلنا نرجح أن في الأمر الآية كان للنذب لا للوجوب من أول الأمر حتى يتأتى القول بإحكامها فتأمل .

الآية العاشرة .

والذين عقدت أيمانكم فئاتوهم نصيبهم نسخها قوله [] وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب [] وقيل إنها غير منسوخة لأنها تدل على توريث الموالاة وتوريثهم باق غير أن رتبته في الإرث بعد رتبة ذوي الأرحام وبذلك يقول فقهاء العراق .

الآية الحادية عشرة .

والأتى يأتين الفاحشة من نسائك فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل [] لهن سبيلا والذان يأتياها منكم فئاتوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما فإنها منسوخة بآية النور وهي الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جادة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين [] إن كنتم تؤمنون بـ [] واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وذلك بالنسبة إلى البكر رجلا كان أو امرأة أما الثيب من الجنسين فقد نسخ الحكم الأول بالنسبة إليهما وأبدل بالرجم الذي دلت عليه تلك الآية المنسوخة التلاوة وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألينة دلت عليه السنة أيضا . وبعضهم يقول بالإحكام وعدم النسخ ذاهبا إلى أن الآية الأولى جاءت فيمن أتين مواضع الريب والفسوق ولم يتحقق زناهن أما الثانية فإنها فيمن تحقق زناهن ولكن هذا مردود من وجهين أحدهما أنه تأويل يصادم الظاهر بدون دليل لأن قوله يأتين الفاحشة يتبادر منه مقارفتهم نفس الفاحشة لا مجرد غشيان مكانها والأخذ بأسبابها والآخر قوله خذوا عني خذوا عني قد جعل [] لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم